

المادة 1.. يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

.....
.....
.....

« شركة تدبير » : كل شخص معنوي حاصل على رخصة، مسلمة « وفقاً لأحكام هذا القانون، يستأجر الوحدات السكنية المفروشة التي « تؤلف إقامة أو عدة إقامات عقارية للإنعاش السياحي قصد عرضها على « زبناء عابرين للبيت إما بالشهر أو الأسبوع أو اليوم »

« مشتري » أو « مالك مشترك » : كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني « وحدة أو عدة وحدات سكنية في إقامة عقارية للإنعاش السياحي « أجزتها شركة إنعاش قصد إيجارها مفروشة لشركة تدبير مع الاحتفاظ « عند الاقتضاء بحق انتفاع خاص مؤقت »

المادة 2.. يجب على شركة إنعاش الإقامة العقارية للإنعاش السياحي البيان التالي :

« عقار خاضع لأحكام القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات « خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي كما وقع تغييره « وتتميمه »

.....
.....
المادة 5 (الفقرة 3). - وعلاوة على ذلك، تلتزم شركة التدبير « بضمان حسن نظافة الوحدات السكنية التي تتولى تدبيرها وصيانتها « وكذا تسويقها لدى زبناء عابرين »

المادة 10.. يجب على كل من اشتري وحدة سكنية تدخل ضمن « النسبة المائوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أن « يؤجرها مفروشة لشركة التدبير شركة الإنعاش « والمشتري »

« يبرم عقد الإيجار لمدة لا تقل عن تسع سنوات مقابل إيجار يتضمن على الأقل مبلغاً ثابتاً « وتجهيز الوحدة السكنية وفق بنود دفتر التحملات تعدد شركة التدبير « ويرفق بعقد الإيجار، والتزام شركة التدبير بضمان حسن نظافة « وصيانة وتدبير الوحدة السكنية المعنية والاثاثات المجهزة بها وفقاً « للتشريع المالك المشتركة »

« يحدد مبلغ الوجبة الكرانية وتيرة تسديدها وشروط مراجعتها « باتفاق الطرفين في عقد الإيجار »

المادة 12.. يجب على كل ممتلك جيد، بعوض أو بدون عوض، « الوحدة السكنية موضوع عقد تدبير أن يؤجر الوحدة المذكورة مفروشة « لشركة التدبير

(الباقي لا تغير فيه)

المادة 17 (الفقرة 1).. يمكن باتفاق بين الطرفين
« حرية التصرف في وحدته السكنية وأثاثها، وترتبط على ذلك رفع التقييد « المشار إليه في المادة 2 أعلاه »

« (الفقرة 3).. - عند انقضائه أجل تسع سنوات المنصوص عليه في « المادة 4 أعلاه، إذا لم يبلغ عدد الوحدات السكنية

(الباقي لا تغير فيه)

ظهير شريف رقم 1.14.12 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 80.13 القاضي بتنفيذ « وتنمية القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق « بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتنمية القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشفيف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراً شفيفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرتنا الشريف هذا، القانون رقم 80.13 القاضي بتنفيذ وتنمية القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتنمية القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياض، في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وعلمه بالعلف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

*

قانون رقم 80.13

يكتسي بتنفيذ وتنمية القانون رقم 01.07 القاضي بـ « سن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي »

وبتنفيذ وتنمية القانون رقم 61.00

بـ « بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية »

مادة فريدة

تغير وتنعم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 5 (الفقرة 3) و 10 و 12 و 17 (الفقرتين 1 و 3) من القانون رقم 01.07 القاضي بـ « إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتنمية القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :